

قواعد الاحكام

[398] التكليف والحرية والاسلام وإذن الزوج، وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة أو بالنذر المضيق أو بالافساد (1) أو الاستئجار المضيق. ولو عجز - من استقر عليه وجوب الحج - عنه ولو مشيا، صحت نيابته. وشرط (2) المندوب ألا يكون عليه حج واجب، وإذن الوالي (3) على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب. المطلوب الثاني: في أنواع الحج وهي ثلاثة: تمتع وقران وإفراد. أما التمتع: فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب، وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته، ثم يطوف بها (4)، ثم يصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يحرم من مكة للحج (5)، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض (6) إلى المشعر فيقف به بعد الفجر (7)، ثم يمضي إلى منى فيرمي (8) جمرة العقبة يوم النحر، ثم يذبح هديه، ثم يحلق، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحج، ويصلي

- (1) في (أ): " والافساد "، وفي المطبوع: " أو
بالافساد ". (2) في (أ): " وشروط "، وفي المطبوع و (ب، ج): " أن لا يكون ". (3) في (أ) و
(ج) و (د): " الولي ". (4) في المطبوع و (أ، ب، ج): " لها ". (5) في (أ): " بالحج ".
(6) في (ج): " يمضي ". (7) في (د): " بعد الفجر إلى طلوع الشمس ". (8) في (ب): " ورمى
"، وفي (د): " فرمى ".